

Distr.: General  
3 January 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة والعشرون  
البند ٢ من جدول الأعمال  
التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

مذكرة من الأمين العام

موجز

تعرض هذه المذكرة معلومات عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ولا سيما التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الثامنة والثلاثين.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10012 210114 230114



\* 1 4 1 0 0 1 2 \*

## أولاً - مقدمة

### ألف - تقديم التقرير

١ - أعدت هذه المذكرة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٨، وهي تُكمّل تقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة الصندوق والمقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين (A/68/282). وهي تعرض ما استجد من معلومات عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (الصندوق)، ولا سيما التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الثامنة والثلاثين التي عقدت في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتوصيات التي اعتمدها مجلس الأمناء في دورته السابعة والثلاثين المعقودة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة والمشار إليه آنفاً.

### باء - ولاية الصندوق

٢ - يتلقى الصندوق تبرعات من حكومات ومنظمات غير حكومية وأفراد. ووفقاً لولاية الصندوق، المبينة في قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ ولل ممارسات التي أرساها مجلس أمناء الصندوق منذ عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحاً إلى قنوات المساعدة المكرسة التي تعرض مشاريع تتعلق بتقديم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية والقانونية والإنسانية أو غيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، وتشمل تلك القنوات المنظمات غير الحكومية وجمعيات الضحايا وأفراد أسرهم والمستشفيات الخاصة والعامة ومراكز المساعدة القانونية ومكاتب المحاماة المدافعة عن الصالح العام وفراى المحامين.

### جيم - إدارة الصندوق وتشكيل مجلس الأمناء

٣ - يتولى الأمين العام إدارة الصندوق من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبمشورة مجلس الأمناء الذي يتألف من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ويعيّنهم الأمين العام مولياً الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أعاد الأمين العام تعيين مرسيديس دوري (الأرجنتين) لفترة ثلاث سنوات أخيرة وعين ماريا كريستينا دي ميندونكا (البرتغال)، ومراد الشاذلي (مصر)، وأناستاسيا بينتو (الهند) لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عيّن الأمين العام آدم بودنار (بولندا) ليحل محل ناتاشا كانديتش، بعد استقالتها.

٤- وعملاً بالتوصيات التي وضعها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن مراجعة حسابات صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة لعام ٢٠٠٧، أصبحت أمانتنا الصندوق وأمانة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة تابعتين لشعبة معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قسم بناء القدرات ومواءمتها) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ أصبحت أمانة الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تابعة للقسم نفسه.

## ثانياً- إدارة المنح

### ألف- معايير المقبولة

٥- ترد المعايير المتبعة لقبول المشاريع في المبادئ التوجيهية للصندوق، التي نُفِّحت في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس الأمناء في عام ٢٠١٢. وتتطلب المبادئ التوجيهية أن تُقدم المشروع قناة مساعدة قائمة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم، والمستشفيات الخاصة أو العامة، ومراكز المساعدة القانونية، ومكاتب المحاماة المدافعة عن الصالح العام وفراى الحامين. ويتعين أن تكون الجهات المستفيدة ضحايا مباشرين للتعذيب أو أفراد أسرهم المباشرين. وتُعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب والتي يمكن أن تشمل تقديم مساعدات طبية أو نفسية، والمساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي من خلال توفير التدريب المهني للضحايا، ومُختلف أشكال المساعدة القانونية التي تُقدم إلى الضحايا أو أفراد أسرهم، بما في ذلك المساعدة في التماس الجبر أو التقدم بطلبات لجوء. ورهنًا بالموارد المتاحة، يجوز للصندوق تمويل مشاريع لتنظيم برامج تدريبية أو حلقات دراسية أو مؤتمرات تتيح للعاملين في مجال الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات الفرصة لتبادل أفضل الممارسات. ولا تقبل طلبات الحصول على منح للمشاريع التي تشمل إجراء تحقيقات أو بحوث أو دراسات أو إصدار منشورات أو القيام بأنشطة مشابهة أخرى.

٦- ويمكن للصندوق تقديم مساعدة طارئة. ويُدرس هذا النوع من الطلبات وفقاً لإجراءات محددة مبينة في المبادئ التوجيهية للصندوق. ويمكن الاطلاع على معلومات مفصلة عن مختلف أنواع المساعدة المقدمة من خلال المشاريع التي يمولها الصندوق، بالإضافة إلى تأثيرها في المستفيدين منها، في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/284، الفقرات ٢٧-٣٤).

## باء- رصد المنح وتقييمها

٧- تتم زيارات التمحيص الأولى للمشاريع بشكل منتظم قبل تقديم المنحة. كما تُحدد مواعيد لإجراء زيارات رصد منتظمة للمشاريع الجارية من أجل تقييم سير تنفيذ المشاريع الممولة. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت الأمانة العامة دليلاً داخلياً حول كيفية إجراء زيارات للمشاريع التي مُولت أو التي ستمول من أجل تعزيز منهجية التحقق وضمان الاتساق. وفي عام ٢٠١٣، أجرى موظفو أمانة الصندوق ٣٤ زيارة مثل هذه الزيارات، وأجرى أعضاء مجلس الأمناء ١١ زيارة بينما أجرى موظفو البعثات الميدانية التابعة للمفوضية ٣٥ زيارة، وأجرى موظفو المفوضية ٣ زيارات.

٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الأمانة المشتركة مواءمة أساليب عمل كلا الصندوقين بغية زيادة فعالية الكلفة وتبادل أفضل الممارسات. وأشار مجلسا الأمناء المعنيان إلى هذه الجهود بعين الرضا، وهي جهود أثرت علاقات عمل أوثق مع الموظفين العاملين في البعثات الميدانية التابعة للمفوضية.

## ثالثاً- الوضع المالي للصندوق

٩- في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١، سجلت التبرعات السنوية المقدمة للصندوق انخفاضاً هائلاً بنسبة ٣٠ في المائة (٣,٦ ملايين دولار)، لتصل إلى ٧,٩ ملايين دولار في عام ٢٠١١. ويبدو أن هذا الاتجاه السلبي توقف في عام ٢٠١٣، على الرغم من أن الصندوق لا يزال يسعى جاهداً كي يرتفع إلى مستوى مرضٍ بصورة أكبر يمكنه من تلبية جميع طلبات المساعدة الواردة من جميع مناطق العالم.

١٠- وكما أُشير إلى ذلك في الوثيقة A/68/282، فإن من شأن صيغة التمويل الجديدة الموصى بها، وهي صيغة يعكف المجلس والأمانة على وضعها، أن تؤثر التأثير الأمثل إذا نجح الصندوق في تأمين ١٢ مليون دولار سنوياً.

١١- يبين الجدول الوارد أدناه التبرعات التي وردت حتى وقت كتابة هذه المذكرة في عام ٢٠١٣. وفي وقت انعقاد دورة المجلس الثامنة والثلاثين التي أوصي خلالها بمنح عام ٢٠١٤، كان مجموع المبلغ المتوفر للمنح لدى الصندوق ٧ ٠٠٤ ٠٠٠ دولار.

التبرعات والتعهدات المقدمة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

| الجهة المانحة                              | المبلغ<br>(بدولارات الولايات المتحدة) | تاريخ الاستلام             |
|--------------------------------------------|---------------------------------------|----------------------------|
| <b>الدول</b>                               |                                       |                            |
| أندورا                                     | ١٢ ٩٨٣,٩٠                             | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣        |
| الأرجنتين                                  | ١٥ ٠٠٠,٠٠                             | ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣        |
| النمسا                                     | ١١٠ ٨٢١,٣٨                            | ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣        |
| شيلي                                       | ١٠ ٠٠٠,٠٠                             | ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣          |
| الدانمرك                                   | ٥٤٥ ٣٥٥,٠٠                            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣  |
| فنلندا                                     | ٣٧٠ ٨٦٠,٩٣                            | ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣       |
| ألمانيا                                    | ٧١٧ ٠٧٩,٥٢                            | ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣         |
| الكرسي الرسولي                             | ١ ٠٠٠,٠٠                              | ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣         |
| الهند                                      | ٢٤ ٩٨٢,٠٠                             | ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣          |
| أيرلندا                                    | ١١١ ٢٥٦,٥٤                            | ٣ أيار/مايو ٢٠١٣           |
| الكويت                                     | ١٠ ٠٠٠,٠٠                             | ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣        |
| المغرب                                     | ٢ ٠٠٠,٠٠                              | ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ |
| النرويج                                    | ١١٣ ٩٧٥,٧٠                            | ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣       |
| بيرو                                       | ١ ٨٢٠,٠٠                              | ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ |
| جنوب أفريقيا                               | ١٠ ٧٢٥,٥٧                             | ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣          |
| الإمارات العربية المتحدة                   | ١٠ ٠٠٠,٠٠                             | ٧ آذار/مارس ٢٠١٣           |
| الولايات المتحدة الأمريكية                 | ٥ ٦٩٤ ٠٠٠,٠٠                          | ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣  |
| <b>المجموع الفرعي</b>                      | <b>٧ ٧٦١ ٨٦٠,٥٤</b>                   |                            |
| <b>فرادي الجهات المانحة الخاصة والعامة</b> |                                       |                            |
| جامعة داندي                                | ٧ ٩٦٨,٩٩                              | ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣          |
| (لجنة حقوق هولندا لحقوق الإنسان)           | ١٩ ٥٢٦,٠٠                             | ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣        |
| جهات مانحة فردية                           | ١٣٥,٦٩                                | ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ |

| الجهة المانحة          | المبلغ<br>(بدولارات الولايات المتحدة) | تاريخ الاستلام       |
|------------------------|---------------------------------------|----------------------|
| سفراء الاتحاد الأوروبي | ١٠١٠,٧٥                               | ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ |
| سفراء الاتحاد الأوروبي | ١٢٥٤,٢٧                               | ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣    |
| <b>المجموع الفرعي</b>  | <b>٢٩٨٩٥,٧٠</b>                       |                      |
| <b>مجموع التبرعات</b>  | <b>٧٧٩١٧٥٦,٢٤</b>                     |                      |
| <b>التعهدات</b>        |                                       |                      |
| إيطاليا                | ٢٠٣٥٢,٧٨                              |                      |
| ليختنشتاين             | ٢٧٥٦٣,٠٠                              |                      |
| تركيا                  | ١٠٠٠٠,٠٠                              |                      |
| <b>مجموع التعهدات</b>  | <b>٥٧٩١٥,٧٨</b>                       |                      |

#### رابعاً- الدورة الثامنة والثلاثون لمجلس الأمناء

١٢- عقدت الدورة الثامنة والثلاثون للمجلس في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ونظر المجلس في طلبات التمويل وقدم توصيات بشأن المنح التي سُخِّصَت للمنظمات المستفيدة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٣- وقد حُسب المبلغ المتاح لتوزيعه على المشاريع بعد خصم تكاليف دعم البرامج والاحتياطي النقدي التشغيلي والنفقات على الأنشطة غير المتصلة بالمنح من مجموع مبالغ التبرعات المتلقاة في أعقاب دورة المجلس السادسة والثلاثين التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

١٤- ونظر مجلس الأمناء في ما مجموعه ٢٨٨ مقترح مشروع تستوفي شروط المقبولية ويرمي إلى تقديم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم بمبلغ قدره ٨٧٨ ٩٦٨ ١٤ دولاراً.

١٥- واستعرض المجلس وقبل ما مجموعه ٢٦٣ مشروعاً في أكثر من ٩٠ بلداً بمبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ٨٢٨ ٦ دولار. وأوصى المجلس بصرف ما مجموعه ٢٢٩ منحة لمشاريع جارية تهدف إلى تقديم المساعدة المباشرة للضحايا بما مجموعه ٦ ٢٢٣ ٠٠٠ دولار؛ ولثلاثين مشروعاً جديداً تهدف إلى تقديم المساعدة المباشرة للضحايا بما مجموعه ٥٨٥ ٨٠٠ دولار؛ وأربع منح لمشاريع التدريب والحلقات الدراسية الجديدة بما مجموعه ٢٠ ٠٠٠ دولار.

١٦- وللجنة الثالثة على التوالي، ولمواجهة انخفاض مستوى التبرعات، أبقى المجلس على الحدود القصوى التي بدأ العمل بها في دورته الخامسة والثلاثين التي عقدت في عام ٢٠١٢، ولا سيما الحد الأقصى الذي يبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار لمن قدم طلباً لأول مرة. ويدرك كل من المجلس والأمانة الحاجة لتوزيع الموارد المتوفرة بطريقة أكثر إنصافاً بين المشاريع التي تم تحديدها حديثاً والمستفيدين على المدى الطويل. وأُخذت في الدورة الثامنة والثلاثين للمجلس تدابير لخفض تدريجي للدعم المقدم للمشاريع التي تلقت الدعم بشكل متتال لفترة طويلة من الزمن.

١٧- وأوصى المجلس أيضاً بادخار مبلغ إضافي قدره ١٥٠ ٠٠٠ دولار يخصص لمنح الطوارئ التي ينظر فيها خلال عام ٢٠١٤ في إطار إجراءات الخاص بفترة ما بين الدورتين، وهو نصف المبلغ المخصص في العام السابق لذلك الغرض وذلك بسبب نقص التمويل.

١٨- وأوصى المجلس بمواصلة التركيز على الوضع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وعقد المجلس خلال دورته الثامنة والثلاثين اجتماعاً مع الدول الأعضاء قدم خلاله رئيس مركز ضحايا التعذيب، وهو أحد المستفيدين من الصندوق ويقوم بمساعدة الضحايا الفارين من الجمهورية العربية السورية، شهادة مؤثرة على المساعدة التي يقدمها المركز بدعم من الصندوق.

١٩- وفي سياق الأحداث الأخيرة في مالي، أوصى المجلس أيضاً بدعم المشاريع التي تهدف إلى تقديم المساعدة لضحايا التعذيب في ذلك البلد.

### توصيات أخرى اعتمدها المجلس

٢٠- وتطبيقاً للتوصيات السياسية التي اعتمدها المجلس في دورته السابعة والثلاثين، تم بصرامة إنفاذ الامتثال الإداري من قبل المستفيدين من المنح خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما فيما يتعلق بوجوب تقديم التقارير المالية وتقارير مراجعة الحسابات في الوقت المناسب.

٢١- وأوصى المجلس بإعادة تحقيق التوازن في حافظة المشاريع من أجل توفير المزيد من التمويل للمشاريع التي تُنفذ في سياق حالات جديدة وحالات الطوارئ. وبذلك، يعتزم المجلس عكس الاتجاه المتمثل في خفض متوسط مبلغ المنحة. وكخطوة أولى، أوعز المجلس إلى الأمانة بأن تعلن أنه اعتباراً من الدعوة المقبلة لتقديم الطلبات سيتم تحديد الأولوية للمشاريع على أساس الاحتياجات، والجدارة، وعدد السنوات التي قدم فيها هذا الصندوق الدعم للمنظمة المعنية.

٢٢- وأوصى المجلس أيضاً بزيادة التعاون مع الآليات الأخرى المعنية بمسألة التعذيب. وقد اجتمع المجلس خلال دورته السابعة والثلاثين مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/68/282، الفقرة ٢٣).

كما أنه اجتمع، في دورته الثامنة والثلاثين، مع رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## خامساً- كيفية التبرع للصندوق

٢٣- بإمكان الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة أن تتبرع للصندوق. وتجدد الإشارة إلى أنه لا تنسب إلى الصندوق إلا التبرعات المخصصة على وجه التحديد. وللحصول على المزيد من المعلومات عن الصندوق وكيفية التبرع له، يرجى من الجهات المانحة الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, United Nations, 1211 Geneva 10, Switzerland; e-mail: unvft@ohchr.org; telephone: +41-22-917-9624; fax: +41-22-917-9017

## سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

- ٢٤- يكرر مجلس الأمناء دعوته الموجهة إلى الجهات المانحة كي تزيد قدر الإمكان تبرعاتها إلى الصندوق لأنه يحتاج إلى الوصول إلى مستوى تبرعات مرض بصورة أكبر من أجل تلبية احتياجات ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أرجاء العالم.
- ٢٥- وتشير تقديرات المجلس إلى أن الصندوق يحتاج إلى ١٢ مليون دولار سنوياً من أجل الاستجابة بشكل مناسب للأوضاع الجديدة والطارئة، مثل الأوضاع السائدة حالياً في الجمهورية العربية السورية والبلدان المجاورة لها. وينبغي تقديم التبرعات قبل شهر أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٤.
- ٢٦- ويؤكد المجلس أن التبرع للصندوق يعتبر ترجمة ملموسة لالتزام الدول بالقضاء على التعذيب.